جامعة حلوان
Helwan University
المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الثاني

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

آلية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	استاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان

جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٠٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + **محمول:** ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + **ف:** ٠٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +

http://www.helwan.edu.eg/niip/

ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم.....	١١
[٢]	خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....	٣٩
[٣]	جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دوليا ومحليا....	٦٧
[٤]	إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية.....	٨٣
[٥]	الإستيراد الموازى فى الدواء: المزايا والعيوب.....	١١١
[٦]	الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي.....	١٣٥
[٧]	الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة	١٥٧
[٨]	القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية	١٧٩
[٩]	الملكية الفكرية وآلية التحكيم	٢١٥
[١٠]	كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.....	٢٣٥
[١١]	وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.....	٢٥٥
[١٢]	معيار الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع.....	٢٩٥
[١٣]	التمويل بضمان براءة الاختراع وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة.....	٣٢٧
[١٤]	دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي.....	٣٧١
[١٥]	التجارة في العلامات التجاريّة غير المشروعة.....	٣٩٥
[١٦]	الدور التنموى لبراءات الاختراع.....	٤١٩
[١٧]	طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية.....	٤٤٧

وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة

محمد مسعود محمد حسين

وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة

محمد مسعود محمد حسين

مقدمة :

الوقف ظاهرة اقتصادية واجتماعية، وثقافية ذات أصل فريد ومميز بالطابع الإسلامى، وعرفته المجتمعات الإنسانية قديماً في شكل أموال يتم وقفها، وعقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة أو لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة فقط[1].

غير أن هذا السلوك البشري وهذه الثقافة الإنسانية لم تقتصر على التجربة الإسلامية فحسب، بل احتضنتها حضارات وأمم أخرى واستوعبتها في ثقافتها الشعبية، كما احتوتها ضمن موروثها الحضاري الإنساني واستنسختها في صور وأشكال متعددة أخذت تسميات مختلفة من بينها المؤسسات غير الربحية، والقطاع الخيري، ثم المنظمات غير الحكومية.

ويرتكز النظام العالمي الجديد على ثلاث مرتكزات رئيسية التكنولوجيا والاقتصاد والقانون، حيث يؤدي تكامل هذه المرتكزات الى تطور الدول وانطلاقها نحو التنمية الاقتصادية، وبذلك نجد أن الملكية الفكرية هي التي تجمع هذه العناصر فهي مصطلح قانوني اقتصادي تكنولوجي في أغلب أنواعه، وبذلك أصبحت الملكية الفكرية من أثمن السلع المتداولة في العالم.

---

[1] إذا المسائل الاقتصادية وما يتعلّق بها من موضوعات وحقوق، تشغل حيّزاً كبيراً من حياة البشر وتفكيرهم في كلّ عصر، ذلك أنَّ أكثر مشكلات البشرية التي تُؤلمها، وتؤثّر في نَمَط حياتها وسلوكها ومعيشتها، مشكلات اقتصادية؛ من فقرٍ ومجاعةٍ، إلى استغلالٍ واستبداد، واحتكارٍ وغلاءٍ، إلى سوء توزيعٍ للموارد والإنتاج، إلى غشٍّ وخِداعٍ وسَلْبٍ ونَهْب، تؤثّر جميعها في حياة الأُمم والأفراد، والمنتجين والمستهلكين على السواء. ويُعَدُّ موضوعٌ وقف الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية، من أهمِّ المسائل المؤثرة في حياة الناس، بل وفي الاقتصاد، وهو مع ذلك من أهمِّ حقوق الإنسان. راجع في ذلك روبى، محمد قطب (٢٠١٧): القانون الدولي للملكية الفكرية ومنفذ مصر الى التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٧.

والحاجة اليوم تبدو ملحّة إلى استنهاض دور الوقف في حياة الأمم والحضارات وتطوير اقتصادها، من خلال تطبيق الوقف علي الجانب المالى من حقوق الملكية فكرية ونموها في ضوء التنمية المستدامة والتطور التكنولوجي في جميع الدول، وخاصة الاقتصاد الرقمي الذي يعتمد أساسه على البنية في نظام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

موضوع البحث:

على مر الزمن كان للوقف دور هام في حياة المجتمع الإسلامي وازدهار حضارته، فتوسعت أغراضه وكثرت منافعه، ولم يقف الواقفون عند حبس الأموال والعقارات لبناء المساجد وعمارتها ومدها بشتى المنافع، بل توسعوا في ذلك إلى إنشاء المكتبات وبناء المدارس لنشر العلم ورعاية طلبة العلم، إلى تشييد المستشفيات، وإقامة مراكز الرعاية الاجتماعية وإعالة الفقراء والمحتاجين وكفالة اليتامي.

ولكن مع تطور إقتصاد الدول تغير مفهوم الوقف من وقف عقارات إلى وقف الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية لتخطى خطوة مهمة فى تقدم منحنى التنمية المستدامة للدول، فمن أشكال المال الجديد التي انبثقت عن حاجات فئة ليس بالقليلة من الناس فاعتبرها العرف العام، ثم أقرها الإسلام للحاجة، ودفع الضرر، هى الملكية الفكرية.

وقد كان لهذا الأمر تبعات، فالمال يتسلط عليه صاحبه ويتصرف به على الشكل الذي يرتضيه ويستأنس به، ولكن بالنظر إلى طبيعة هذا المال الجديد الذى ما كان مألوف في العهد الأول من الإسلام، وتأسيساً على ذلك ما هو دور وقف الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على نهضة الإقتصاد المصري ومقتضيات التنمية المستدامة في ضوء التطور التقني لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

أهمية البحث:

إن الوقف باب من أبواب البر العامة التي لم يقيدها الشارع الكريم في القرآن الكريم، فتكاد نصوص القرآن العامة تسع كل أنواع البر،

والخير، والإحسان، ولا تقف فيها عند حد أو شكل معين بل حتى أنها لا تقف عند فترة زمنية.

فاستصحاب هذا الفهم والتقيد به لا يجب أن يمنعنا من الاعتبار الفكري لمستجدات العصر، والظروف الفكرية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة ووقف حق الملكية الفكرية، وغيرها من الحقوق باب من كل أولئك لا يجب تنحيته أبداً، ولا يجب غض النظر عنه، لا سيما جانبه المالي.

إذ يعدّ الوقف من الأمور ذات النفع العام، التي ظهرت منذ بداية ظهور الدولة الإسلامية، ويعود الفضل في وجودها بهذا الشكل إلى تعاليم الإسلام.

وكان للوقف الدور الفعّال في عمليّة التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي، في مختلف العصور الإسلامية، وهو يتضمن جوانب تعبدّيّة، وفيه نواحٍ تشريعية وأحكام فقهية، ويتضمن أيضا جوانب تربوية، كما يوجد فيه جوانب اقتصادية، من حيث طرق الاستثمار لأملاك الوقف، وقد ساهم الوقف في هذه الجوانب أكثر من مساهمة بيت المال الذي كان مخصصاً للإنفاق العام.

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى.

فمثلا للتنمية الاقتصادية أثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها؛ وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى.

وفي نطاق بحثا هذا يمكننا أن نوضح أهم المجالات التي تدور حولها التنمية المستدامة، هي ثلاثة: التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية.

أسباب اختيار البحث:

انطلاقاً من نقاط الأهمية هذه، كانت في مقدمة الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، هو الرغبة الشديدة في بيان مدى قدرة التشريع الإسلامي على التكيف مع المستجدات العصرية دونما حاجة إلى التطويع أو التغير في النصوص لتتناسب مع حاجات الإنسان الطارئة.

والربط بين الوقف كحق للجانب المالى من حقوق الملكية الفكرية وتطور الاقتصاد المصري من خلال خطة التنمية المستدامة ومنحى الصعود الاقتصادى فى مصر.

فمادة الإبداع الفكري وما تمتاز به من حيوية وتنوع، بل ودقة متناهية، واستطالتها إلى صنوف جديدة من المدخلات الرقمية، تجعل من المعالجات المقدمة لها ممتنعة في كثير من الأحيان عن الذوبان كلما جرى الوئام بين وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة.

فقصور النصوص التشريعية النافذة فضلاً عن قطعيتها في كثير من الجوانب مع واقع الأوضاع الجديدة يترك الباب مفتوحاً للخلاف الفقهي تارة ولضياع العديد من الحقوق عند التطبيقات القضائية تارةً أخرى.

لهذا فمن المستدعى تدخل المشرع من جديد لتعديل القواعد القانونية النافذة وإعطائها شيئاً أو قدراً من المرونة والتمدد كي تلف في جنباتها كل مستحدثات الإبداع في ظل قانون الملكية الفكرية.

مشكلة البحث:

عدم وجود المعالجة القانونية لوقف الجانب المالي لحق المؤلف بصفة خاصة ووقف حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة في ضوء قانون الملكية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وقانون الأوقاف المصرى. فهل يمكن وضع معالجة قانونية وعلمية لذلك؟

اختلاف التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية عن الأوقاف العينية العقارية والمنقولة ولم يتم إدارجها في القانونين وقد يؤدي عدم إدارج

وقف الحق المالي من حقوق الملكية الفكرية إلى ضياع فرص هائلة على المؤلفين والمخترعين أصحاب حقوق الملكية الفكرية وعلى الاقتصاد بشكل عام. فما هو تأثير ذلك على تقدم منحني التنمية المستدامة؟

ما هو الوضع القائم للجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية لكي نبني عليه أساس للتنمية المستدامة في تقدم الاقتصاد المصري؟ وإذا كان قائم، فما هو تأثيره على تقدم الدول؟

منهج البحث:

لما كان هذا الموضوع يعتبر من المواضيع الجديدة المطروحة على الساحة القانونية والفقهية، فتم تطبيق المنهج التحليلي من خلال الربط بين الجوانب المالية للملكية الفكرية الناتجة عن الوقف وبين التنمية المستدامة في النهوض بالاقتصاد المصري.

الكلمات الدالة:

الوقف، حقوق الملكية الفكرية، التنمية المستدامة.

خطة البحث:

المطلب التمهيدي: مفهوم الوقف وأنواعه وأهميته التنموية.

الفرع الأول: تعريف الوقف وأنواعه وأهميته.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الأول: الخلاف القانوني في طبيعة حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: طبيعة حقوق الملكية الفكرية التي ترد على الأشياء غير المادية .

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاعتراف بالجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: الوقف وتأثيره على الاقتصادى المصري في ضوء منحنى التنمية المستدامة

الفرع الأول: تأثير الوقف على التنمية المستدامة.
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف.

المطلب التمهيدي: مفهوم الوقف وأنواعه وأهميته التنموية

تمهيد:

الوقف الإسلامي يعد نظاماً نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، فقد عرفت الأوقاف منذ عهد بذوخ الإسلام وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع الفقيرة فحسب، بل تعدتها إلى الاهتمام بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، وبذلك انتشر في مختلف جوانب الحياة من النواح الشرعية، والعلمية، والثقافية، والصحية، والسياسية، والاجتماعية، والخدمية، والتنمية الاقتصادية، وغيرها.

ويمثل اليوم ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة[1] حيث يقوم الوقف على أساس الديمومة والاستمرار، ويسعى طواعية إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك، وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانونية للمجتمع.

وإذا كان الوقف قديما في حياة الشعوب الإسلامية، إلا إن هذه الشعوب تطورت في أساليب عيشها و نمط سلوكها بما يجعل استغلالها واستثمارها لأموال الأوقاف يتغير أو يستدعي التغيير حتى تتمكن من استغلال أفضل لممتلكات الأوقاف، على اعتبار أن الأوقاف لها مجال واسع للإجتهاد.

من خلال ذلك يمكننا تناول المطلب التمهيدي من خلال الفرعين التاليين و هم:-

الفرع الأول: تعريف الوقف وأنواعه وأهميته.

---

[1] انظر حول مفهوم التنمية المستدامة: غنيم، محمد عثمان، أبوزنط، وماجدة أحمد(٢٠٠٧): التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء،عمان، ص٢٢-٢٩.العيسوي، إبراهيم(٢٠٠٠): التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق، القاهرة، ص٣٤. قرم، جورج (١٩٩٧): التنمية البشرية المستدامة والاقتصاد الكلي، الاسكوا، تقرير الأمم المتحدة، د.ن، ص٣ وما بعدها.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف.

الفرع الأول: تعريف الوقف وأنواعه وأهميته :

أولاً: المقصود بالوقف:ـ

الوقف لفظا يشيع استعماله في الكتب الفقهية، ولفظ الوقف عندما يطلق ينصرف إلى معناه الاسمي أي المال أو الملك الوقفي، وإما إنه يراد به معناه المصدري، أي باعتباره تصرفا منشأ[١](١).

ولعل أجمع تعريف ورد في معنى الوقف هو تعريف الشيخ محمد أبو زهرة، حيث عرفه:" أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الإنتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتدأ وانتهاءا"(٢).

وأما التعريف الذي أري أنها ينسجم مع حقيقة الوقف في ضوء التنمية المستدامة وطبيعته الإقتصادية، ويتلائم مع مكانة الوقف في التشريعات والإقتصاديات والمجتمعات المعاصرة، هو تعريف منذر القحف للوقف بقوله أنه:" حبس مؤبد ومؤقت للمال للإنتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة؛ فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها سواء كان هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الإقتصادي للمال الموقوف أم إراديا يحدده نص الواقف وإرادته"(١).

ويمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي

---

(١) راجع في ذلك عبدالرزاق، اصبيحي (٢٠١٢): قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية، منشور بمجلة أوقاف الكويت، س١٢،ع٢٢، ص١-ص١٥.

(٢) د.أبو زهرة، محمد(١٩٧١): محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص٥٦.

(١) القحف، منذر(٢٠٠٠): الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص١٩.

الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في النظام الاقتصاد الإسلامي في تطوير تنمية رفاهية الدول [٢].

ولكن الوقف في ضوء الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية، هو حق عيني أصلي قابل للتملك والمعاوضة والتنازل والاسقاط، وارد على نتاج عقل الواقف وابتكارته، بما يخول له من سلطات استعماله واستغلاله والتصرف فيه، فهو يعد أوسع نطاقاً في منحيات التنمية المستدامة.

ثانياً: أنواع الوقف:ـ

الوقف تتحدد الخصوصية في إنشاءه والمحافظة عليه وحتى تنميته بحسب نوعه، لذلك على الرغم من أنه ليس هناك معيار واحد لتقسيمه وتصنيفه إلى أنواع مختلفة، فإن أهم المعايير هي تلك التي ترتبط بشكل واضح بإنشائه والمحافظة على استمرارية وجوده.

فيمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- **الوقف الخيري (الوقف العام)**: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك[١].

٢- **الوقف الأهلي (الوقف الخاص)**: وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع[٢].

٣- **الوقف المشترك:** وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معاً. وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل؛ أن يقفها على أولاده،

---

[١] الجريوي، عبد الرحمن بن عبد العزيز(٢٠١٢): أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث منشور بالمؤتمر" مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، منعقد من الفترة ٣-٤ديسمبر، جامعة قالمة، الجزائر، ص١٦٨- ص٢٠١.

[٢] الراجحي، بدر بن محمد بن عبد العزيز (٢٠١٦): تجربتي مع الوقف، ط١، دار وجوه للنشر والتوزيع، السعودية، ص١٤ وما بعدها.

وعلى المساكين، نصفين أو غير ذلك، وسواء جعل من الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم[٣].

ومن جانبا نري أن حق المؤلف في إنتاجه الفكري المبتكر والمخترع في إبداعه هو حق عيني مالي وليس حقًا مجردًا، فهو حق مشترك وليس فرديًا خالصًا، وذلك لأن الصالح العام مراعى في ذلك جواز الانتفاع بنتيجة المؤلف أو البحث أو الاختراع، وتكفل بحمايته.

ثالثاً: الأهمية التنموية للوقف:ـ

إن النظرة العميقة لعملية التنمية المستدامة الشاملة يجعل إجراءاتها التغييرية أكبر من أن يقوم بها قطاع بمفرده، وهذا يتطلب مساهمات جادة من القطاع الخاص، والقطاع العام، والقطاع الوقفي بما فيه من موارد وقفية، وخاصة إستثمار الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية، من خلال دور هام واستراتيجي للدولة يتناسب مع طبيعة التطورات في العلاقات الاقتصادية الدولية.

هذا، ولقد أثبتت التجربة التاريخية الدور الريادي لهذا القطاع الوقفي، في معظم البلدان الإسلامية. ولكن الانحراف عن الفكر الاقتصادي الإسلامي لتلك المجتمعات من ناحية، والاتجاه إلى تقليد ومحكاة التجربة الغربية الرأسمالية من ناحية أخرى، أدي إلى حصار هذا القطاع ومحاولة القضاء عليه حتى لا يقوم بدوره الحضاري الفعال[١].

وإذا تصورنا في عصرنا الحاضر ضعف وزن المؤسسة الوقفية، فإن ذلك مجرد وهم لأن الواقع بين فتح المجال وترك الحرية للناس في تخصيص معوناتهم التطوعية ودقة اختيار القائمين على إدارتها وإنفاقها يزيد من النسبة المخصصة من دخولهم.

---

[٣]عبد الغفار، صهيب حسن(٢٠٠٧): حكم الوقف المفهوم والمضمون، بحث منشور بمنتدي قضايا الوقف الفقهية الثالث بعنوان" قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، المنعقد من الفترة ١١-١٣ربيع الثاني ١٤٢٨هـ - ٢٨-٣٠أبريل، ط١، مكتبة الكويت الوطنية، ص١٨٥.

[١] الدسوقي، محمد: الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ع٦٤، القسم الأول، د.ت، ص٧٠.

وإذا نظرنا إلى هذا التحويل للثروة كجزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري إجتماعي، فإنه يقلل من دور الدولة الحالي في تغطية هذه الأنشطة، وبالتالي يقلل من الإنعكاسات السلبية لهذا الدور وتكاليفه الناتجة عن العناصر التالية :-

أ- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد العامة والإيرادات الحكومية مثل الضرائب العامة وغيرها.

ب- تكاليف تسييرها وإدارتها في صورة إنفاق عام ومدفوعات تحويلية وغيرها.

ج- التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية في حالة حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة بسبب زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة للدولة[1].

لذلك، وفي ضوء وجود الوقف، فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر ولا تتحملها الميزانية العامة. بل إن معظمها تصبح مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية، وهذا سينعكس حتما على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي.

إذ ستحول نسبة هامة من القوة الشرائية من المجالات الاستهلاكية الترفيه إلى الاستثمارات الاجتماعية المتوازنة.

هذا ناهيك عن الآثار المترتبة عن تأدية هذه الوظائف نتيجة لدوافع أخلاقية وعقائدية في ظل الضوابط الشرعية والمؤسسات القانونية التي يفرزها النظام المالي الإسلامي، فهذه الجوانب فضلاً عن أهميتها الاقتصادية فلها أهميتها النقدية[1].

ونرى اليوم بأن حجم التحديات التي واجهتها هذه الدول، تتطلب النظر بعين الاعتبار إلى هذا القطاع، وتثمين دوره في عملية التغيير الحضاري الشامل على المستوى الإسلامي بصفة عامة، والمستوى العربي بصفة خاصة.

---

[1] العمر، أيمن محمد: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، د.ن، د.ت، ص٧٨.

[1] المصري، عبد السميع: عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت، ص٣٤.

أن الإقبال غير المسبوق على إقامة الأوقاف في الفترة الأخيرة يؤذن بنهضة للوقف الإسلامي، تتطلب الاهتمام به وتنظيم أحكامه، لضمان نجاح تجربة النهوض بالوقف الإسلامي؛ لكونه من أهم موارد التنمية الاقتصادية في المستقبل للاقتصاد المصري.

الفرع الثاني : مشروعية الوقف:

يعد الوقف في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وأمر بها، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها عباده المؤمنين.

والوقف إنفاق للمال في حال الحياة، ولا شك أن إنفاق المال في حال الحياة والصحة أفضل، وبخاصة إذا كان العمل النافع من مشروعات الخير والنماء التي تنفع العباد والبلاد.

ومنذُ الصدر الأول للإسلام وإلى الآن أقبل المسلمون، وما زالوا يقبلون في كل زمان ومكان على هذا العمل الخيري المهم، والتسابق في هذا المجال، فكانوا يبادرون إلى وقف بعض ممتلكاتهم المهمة، ويسارعون إلى تحبيسها، ليصرف ريعها على بعض المجالات الخيرية الدينية والاجتماعية[1].

والوقف من خصائص الإسلام ومميزات نظامه العام، وسمات حضارته الرائدة، وهو من أعظم النظم الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، وأخلاق أهلها، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها، وطرق البر وأنفعها.

وإن الوقف قربة يستطيع الإنسان المؤمن أن يتقرب إلى الله تعالى من خلالها، ونظام الوقف نظام إسلامي أصيل له أثر طيب على الفرد والمجتمع.

[1] بن إبرهيم، عبد الإله بن محمد(٢٠١٧): إثبات الوقف في النظام السعودي" دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص٦٦.

فالوقف جائز شرعاً، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]، ومشروعية أصل الوقف ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس.

(١) **الأدلة من القرآن الكريم:** فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، فقال تعالي:

" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم"[١].

وهناك آيات كثيرة في كتاب الله تحث على الإنفاق في سبيل الله.

(٢) **الأدلة من السنة النبوية:** السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[٢].

(٣) **الإجماع:** ظهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف، حتى إنهم سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى، قال الشافعي رحمة الله: " بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"[٣].

(٤) **القياس:** اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل، وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالإعتماد على الإستحسان والاستصلاح والعرف[٤].

---

[٢] انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٧/١٢.
[٣] انظر: القرافي، الذخيرة، ٣٢٢/٦.
[٤] انظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٤٢/٥.
[٥] انظر: ابن قدامة، المغني، ١٨٥/٥.
[١] سورة آل عمران، الآية ٩٢.
[٢] صحيح مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري) تحقيق: عبد الباقي، فؤاد: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الجزء٣، رقم الحديث(١٦٣١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص١٢٥٥.
[٣] انظر: الشربيني، محمد ، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص٣٧٦.
[٤] عبد القادر، حسن شحاته: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ص٤٨.

وبعد فإن ما ذكرته من أدلة تؤكد مشروعية الوقف وأهميته، وأنه نظام إسلامي مُستمد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وماله من مصلحة عامة ومنفعة للإسلام والمسلمين؛ بل نفع للواقف نفسه لبقاء الثواب والأجر له حتى بعد مماته.

إذاً يجب توسيع دائرة صيغ الاستثمار الخارجي في مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، لأملاك الأوقاف كالمشاركة والمضاربة والاستصناع والمزراعة والمساقاة، ما دام أن قاعدة الاستثمار في الاملاك الوقفية قائمة على أساس عدم تعطيل الوقف وظهور المصلحة المعتبرة.

وبالنظر إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، فإنها تمكن الحائز المنتفع بالمال المنقول الموقوف من ادعاء تملكه ما دام في حيازته، خاصة في غياب ما يثبت أن من يحوز المنقول الموقوف المنتفع به يحوزه على سبيل الانتفاع، لذلك فإن الحماية الرسمية و اشتراطها تحت طائلة البطلان يصعب الجزم به[1].

وأرى في هذا الصدد أنه إذا كانت القاعدة العامة التي تحكم المنقول هي الرضائية، فلا بأس من الخروج عنها إلى الشكلية لتحصين الوضع القانوني للملكية الوقفية باعتبارها ذات طبيعة خاصة، مما يفرض على القانون أن يحميها حماية خاصة، لكن يكفي أن يشترط المشرع الكتابة العرفيه في المنقول و التي تتحصن بإجراء آخر هو التسجيل.

فالوقف ينشأ بإرادة حرة مستقلة وهي ارادة الواقف كتصرف تبرعي، وإذا تم بشروطه الشرعية خرج المال الموقف عن ملك الواقف، وأصبح مما لا يوهب ولا يورت ولا يباع، فهو يبرز الجانب الشخصي فيه من ناحية شروط الأهلية وسلامة التصرف القانوني.

وبالنظر إلى محله لابد أن يكون منقولا غير مخالف للنظام العام والآداب المتعارف عليها فيبرز الجانب العيني فيه، ويستدع الوقف إلى رعايته واستغلاله، وصرفه إلى المستحقين وفق إرادة الواقف، فيحتاج بذلك إلى وجود شخص يتولى القيام بذلك، وهو متولي الوقف (ناظر

[1] علوي، شناز(٢٠١٦): أحكام الوقف" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص٤٥.

الوقف) الأمين على أمواله، والمسئول مدنيا عن إخلاله بالتزاماته المفروضة عليه[1].

أن المقصد الأساسي من الوقف هو حبس العين لينتفع بها الموقوف عليهم، فان منفعة الملك الوقفي لا تظهر في ذات الموقوف، بقدر ما تتجسد فيها له من منافع وما ينتجه من غلة وريع، ولذلك فالقيمة الحقيقية للملك الوقفي تكمن فيما يثبته من حق انتفاع لفائدة الموقوف عليهم على الوجه الملائم.

إذا الملكية الفكرية عند العرب قد كانت موجودة بجانبيها الأدبي والمالي حقيقة، وقد نقلها لنا شعرهم، ومآثرهم، فسجلها كما سجل مفاخرهم، وأنسابهم، وملاحمهم، وبطولاتهم. وعندما جاء الإسلام لم يعترض على الملكية الفكرية بجانبيها للمؤلف في حقوقه الفكرية على إنتاجه الذهني، بل أقر الجانب الأدبي والجانب المالي له.

المطلب الأول: الخلاف القانوني في طبيعة حقوق الملكية الفكرية

تمهيد:

تعتبر الملكية الفكرية إحدى الركائز الأساسية للإقتصاد العالمي الحديث، وإحدى مقومات التنمية الإقتصادية ومفرادتها، فحماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها يعتبر حافزاً وضماناً للأفراد لمواصلة الإبداع، ويشجع على توسيع التجارة الدولية دون الخوف من القرصنة وإنتهاك الحقوق، ولقد أزدادت أهمية حماية حقوق الفكرية على الصعيد الدولي[1].

حيث أصبحت الملكية الفكرية خيار إستراتيجي للدول المتقدمة، كما زاد الاهتمام بها كثيرا في الدول النامية خلال العقدين الماضيين، وهذا يعود بشكل أساسى للتطور العلمي والتكنولوجي المرتبط بزيادة المنافسة في الإختراعات والإبتكارات على مستوى العالم.

---

[1] راجع ذلك تفصيلاً الشقيري، محمد مصطفي مرعي(٢٠١٤): وقف حقوق الملكية الفكرية" دراسة فقهية مقارنة"، ط١، مكتبة الكويت الوطنية، ص٣٠٩.

[1] م ابو صلاح، صعب علي(٢٠١٦): واقع الملكية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية السياسة الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص٣٤.

فكان الهدف من نظام الملكية الفكرية هو الإنطلاق نحو تقدم المجتمع في شتى المجالات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية وذلك من خلال إدارة وتطوير القوانين والانظمة والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي من شأنها تشجيع الابتكار وصناعة المعرفة وحماية المفكرين[٢].

إن إنطلاق العالم نحو الابتكارات والمعرفة والتكنولوجيا أدى إلى أثار إقتصادية كبيرة إنعكست بشكل إيجابي على المؤشرات الإقتصادية الكلية مثل إرتفاع مستوى النمو في الناتج المحلي الإجمالي وإنخفاض نسبة البطالة، كما أصبحت صادرات المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات هي سمة الصادرات في الدول المتقدمة وأكثر بكثير من السلعة التقليدية.

من خلال ذلك يمكننا توضيح المطلب الأول ومقسم لفرعين كالتالي:

الفرع الأول: طبيعة حقوق الملكية الفكرية التي ترد على الأشياء غير المادية.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاعتراف بالجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: بيعة حقوق الملكية الفكرية التي ترد على الأشياء غير المادية

اختلف فقهاء القانون في طبيعة الحقوق الذهنية، وهل هي نوع مستقل من أنواع الحقوق المالية [١]. أم أنها تنتمي إلى الحقوق العينية،

---

[٢] **زين الدين، صلاح (٢٠١١)**: المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها واهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٧٧.

[١] الحقوق المالية هي الحقوق التي تقوم بالمال، فيكون محلها مالاً أو مقومًا بالمال وتنظم العلاقات المالية بين الشخص وغيره، وتتميز عن سائر الحقوق الأخرى:-
١ -بأنها تقبل التنازل.
٢ -وبأنها تقبل الانتقال من شخص

الحقوق يتكون العنصر الإيجابي للذمة المالية للشخص، وقد يكون محل هذه الحقوق مادة، وقد يكون محلها شيء غير مادي.

وهل هي وفقاً لهذا الإنتماء الأخير حق ملكية مطلق، أم نوع خاص من الملكية، أم أنها حق عيني أصلي مستقل بمقوماته الخاصة عن حق الملكية[1].

إشتد الجدل في تكييف طبيعة الحقوق الذهنية التي ترد على الأشياء غير المادية بين فقهاء القانون، ويمكن تلخيص هذا الجدل على النحو التالي:-

أولاً: ذهب فريق من فقهاء القانون إلى إعتبار حق المؤلف من أقدس حقوق الملكية، وليس مجرد حق ملكية عادي، حتى أنه قد وجد مؤخرًا من يصطلح على تسميته بالملكية العلمية؛ وهي: حق يقع على الفكر المجرد، دون أو قبل أن يتخذ لباسًا ماديًا من كتاب أو تصوير أو صوت أو حركة، إذ يصبح بعد إتخاذ هذا الثوب ملكية أدبية أو فنية أو صناعية.

ويرى أنصار هذا الإتجاه: أن ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية، هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه، وتتجسم فيها شخصيته، وهي أولى كثيرًا بالحماية من الملكية المادية، التي تقتضي حتمًا أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده، ولا من نتاج عقله.

راجع في ذلك، الخفيف، ال شيخ على(١٩٩٦): الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٤١٦ه، ص ١١.

[1] الحقوق العينية هي التي تنصب على شيء معين بالذات والشخص، والأصل فيها أن صاحبها يستطيع أن يباشرها بدون وساطة أحد، ولذا لا يرى لها إلا عنصران: صاحب الحق ومحل الحق؛ ومحل الحق العيني هو الشيء الذي يكون لصاحب الحق أن يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه، ويعد حق الملكية أبرز وأهم الحقوق العينية.

وتتمثل حقيقة الحق العيني في كونه سلطة يختلف مداها ومقتضاها باختلاف طبيعة الحق، وتنصب مباشرة على عين معينة بالذات دون حاجة إلى توسط شخص آخر . ولما كان محل الحق العيني مالاً ماديًا معينًا، فإنه وبالنظر لكونه سلطة لصيقة بمحله يكون دائمًا غير مؤقت بمدة حيث يبقى ببقاء المحل أي العين المالية.

راجع في ذلك صقر، عطية عبد الحليم: وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، بحث منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القري، مكة المكرمة، ١٣-١٥شوال ١٤٢٧هـ، ص٨ وما بعدها.

وقد نجحت أفكار هذا الفريق في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع، فأصبح الفقه القانوني، بل القانون نفسه يتحدث عن الملكية الأدبية والفنية والصناعية[١].

ثانياً: وفي سياق الجدل القانوني في تكييف طبيعة الحقوق الذهنية، أنكر فريق آخر من فقهاء القانون على المؤلف والمخترع أن يكون لهما حق ملكية على نتاج فكرهما بالمعنى الحقيقي للملكية؛ وذلك من حيث أن الملكية الأدبية والفنية والصناعية ترد على أشياء غير مادية، لا تدخل في عالم الحس ولا تدرك إلا بالفكر المجرد ، ولا شك أن الشيء غير المادي يختلف في طبيعته عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس وله جسم يتمثل فيه.

ونحن إذا تصورنا أن الشيء غير المادي إنما هو مجرد الفكرة التي هي من خلق الذهن وابتكاره، أدركنا المدى الواسع الذي يفصل ما بين عالم الفكر وعالم المادة، ويظهر هذا الفرق من حيث:-

١- إن المادة تؤتي ثمارها بالإستحواذ عليها والإستئثار بها، أما الفكر فعلى النقيض من ذلك، يؤتي ثماره بالانتشار، لا بالاستئثار، وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر عدد ممكن من الناس يقتنعون به ويستقر في أذهانهم، وعندئذ يمكن القول بأن الفكر قد أتى ثماره، صحيح أن الفكر يحتاج إلى مجهود عقلي، ولا شك أن المجهود العقلي عمل شاق ومضن ولكن جزاء المجهود ليس حتمًا هو الملكية، بل إن جزاءه هو الأجر، شأنه في ذلك شأن أي عمل آخر مادي أو فكري[١].

٢- ولا أحد ينكر على المؤلف أو المخترع حقه في الجزاء المالي على عمله، ولكن هذا الجزاء ليس هو الملكية التي تتنافى في طبيعتها مع طبيعة الفكر، بل هو الحق المالي للمؤلف أو المخترع في احتكاره استثمار فكره ما دام حيًا ولمدة معقولة بعد وفاته.[٢]

---

[١] السنهوري، عبد الرزاق(١٩٩٨): الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص٢٧٧.

[١] لعربة، أحمد(١٩٩٩) أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي، بحث مقدم إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في اصدارها عن حقوق المؤلف في الوطن العربي في اطار التشريعات العربية والدولية – تونس .

[٢] صقر، عطية عبد الحليم. وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، مرجع السابق، ص١٢.

ومن جانبا نري أن حياة الفكر في انتشاره لا في الاستئثار به، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره، فالإنسانية شريكة له من وجهتين هم:

⇐ وما تقتضيه المصلحة العامة المتمثلة في عدم تقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر.

⇐ أن صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية، ففكره ليس إلا حلقة في سلسلة تسبقها حلقات، فهو إذا كان قد أعان من حقه، فقد إستعان بمن سبقه ولولا وجوده في المجتمع ما ابتكر ولا علم من خبرات.

وهذا الأمر يقتضي ألا يكون حق المؤلف أو المخترع حقاً مؤبداً كما هو الشأن في الملكية المادية، من أجل ذلك يجب أن ننفي عن حق المؤلف أو المخترع صفة الملكية، فالملكية حق استئثار مؤبد، في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت.

إذا الحق الذهني حق كسائر الحقوق، وخصوصيته أنه يقع على شيء غير مادي، وتبتعد به هذه الخاصية عن أن يكون حق ملكية، ولكن ذلك لا يمنعه من مشاركة الحق العيني الأصلي في خصائصه، من حيث كونه سلطة تنصب مباشرة على شيء معين وإن كان هذا الشيء غير مادي، وهذا السلطة نافذة في حق الناس كافة.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاعتراف بالجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية

أولاَ: يقرر الشيخ علي الخفيف/ أن الحقوق المعنوية وهي التي ترد وتنصب على أشياء معنوية لا تدرك بحاسة من الحواس، وإنما تدرك بالعقل والفكر، كالأفكار والإختراعات، عبارة عن سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق وخياله أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية.

فإن هذه الحقوق تعد فرعًا خاصًا من الملكية، وذلك من حيث كونها سلطة تنصب على شيء وتخول لصاحبه حق الإستغلال والتصرف، وإن كانت هذه الحقوق بحكم طبيعتها لا تقبل الاستئثار، ولا يصح أن تكون مؤبدة[1].

ثانيًا: ويقرر الدكتور عبد السلام العبادي / أن دائرة الملك في الشريعة الإسلامية أوسع منها في القانون، حيث لا تشترط الشريعة الإسلامية أن يكون محل الملك شيئًا ماديًا معينًا بذاته في الوجود الخارجي، وإنما يصلح أن يكون محلاً للملكية كل ما يمكن دخوله في معنى المال من الأعيان والمنافع على الراجح من أقوال الفقهاء[1].

والمعيار المحدد لما هو في معنى المال هو: أن يكون للشيء قيمة مالية بين الناس مع إباحة الانتفاع به شرعًا، وعلى ذلك:-

فمحل الحق المعنوي والذي سماه القانون بالشيء غير المادي، داخل في مسمى المال في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنه إذا قام الاختصاص به لأحد الناس تكون حقيقة الملك قد وجدت فيه.

كما أن الاستئثار المقصود في الملك في الفقه الإسلامي ليس معناه احتواء الشيء من قبل المالك، إنما معناه أن يختص به دون غيره ، فلا يعترضه في التصرف فيه أحد، والتصرف يكون في الأشياء بحسب طبيعتها لذلك يختلف مدى التصرف في أنواع الملك في الشريعة من نوع إلى آخر، والشريعة أيضًا لا تشترط التأبيد لتحقق معنى الملك، بل إن طبيعة ملك المنفعة مثلاً كما في العين المستأجرة تقتضي أن يكون الملك مؤقتًا.

فإذا كان ولا بد أن يتأقت الحق المعنوي بمدة معينة، بمقولة أن صاحب الحق المعنوي قد استفاد من جهد غيره، فهو ليس جهدًا خالصًا له، كما أن جهده ضروري لتقدم البشرية ورقيها، ومن مقتضى ذلك ألا يكون

---

[1] الخفيف، ال شيخ على: الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢.

[1] بن عمر، عمر صالح(٢٠٠٧): دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، مجلة الشريعة والقانون، ع٣٢، س٢١، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر، ص٤٤٢.

حقه مؤبدًا، فإن هذا التأقيت لا يخرجه عن دائرة الملك في الشريعة الإسلامية.

ويبدو أن الدكتور العبادي في تكييفه لطبيعة الحقوق المعنوية (الذهنية) يميل إلى اعتبارها نوعًا من حقوق الملكية، وفي هذا السياق يقول: ولما كانت الأشياء غير المادية تدخل في مسمى المال في الشريعة الإسلامية، لأن لها قيمة مالية بين الناس ومباح الانتفاع بها شرعًا وقد قام الاختصاص بها، فعلى هذا الأساس يمكن أن تنظم باعتبارها نوعًا من أنواع الملك[1].

ونرى أن الرأي السابق لا ينبغي أن نأخذه على إطلاقه، إلا إذا حملناه على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية الذين ذهبوا إلى أن المال هو: كل ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعًا عاديًا جائزًا في غير حالات الضرورة، ولذا لا يكون المال عندهم إلا عينًا من الأعيان أي مادة لها حيّز.

ولا تعد المنافع ولا الحقوق عند الحنفية من الأموال، وعلى ذلك لا تكون الملكية الأدبية التي يقرها الفقه الوضعي من المال، وكذلك كل ما في معنى الملكية الأدبية كالملكية الصناعية.

أما عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فإنهم لم يشترطوا في المال أن يكون مادة يمكن حيازتها حيازة حسية، بل اكتفوا بأن يكون في مكنة صاحبه التسلط عليه ومنعه عن غيره ولو بحيازة مصدره، ولذا كانت المنافع عندهم أموالاً، لأنها تمنع بحيازة مصادرها، ويتحقق الانتفاع بها بالاستيلاء على تلك المصادر، ولذا فإن المال عند الجمهور قد يكون عينا وقد يكون غير عين كالمنافع.

كما أن جمهور الفقهاء قالوا :إن من الحقوق ما يعد مالا، إذا جرى التعامل به وأصبح ذا قيمة مالية[1].

[1] صقر، عطية عبد الحليم: وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، مرجع السابق، ص١٥.
[1] الخفيف، ال شيخ على: الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٧.

ثالثًا: وفي هذا السياق أيضًا يقرر الدكتور صالح بن حميد/ أن المال عند جمهور الفقهاء ما كان منتفعًا به وهو إما أعيان أو منافع، وأن المنافع عند التأمل هي التي تعطي صفة الشمول، سواء للأعيان أو للمنافع، فما لا يشتمل على نفع فليس بمال، ولو كان عيناً أي أن المنفعة عند التحقيق هي مناط الماليّة[٢].

والجانب المالي من الحق الذهني فضلاً عن انتمائه إلى مصطلح الأموال وقبوله التمليك والتملك والمعاوضة والتنازل والإسقاط يساهم عند وقفه في التنمية المستدامة التي توفر الأمان المالي للاقتصاد:-

- توفير الكتب والمراجع والمصنفات العلمية والأدبية عالية التكلفة، بأسعار الطبع فقط للباحثين والعلماء لتيسير قيامهم بأبحاثهم.
- تزويد المكتبات العامة والخاصة والمتخصصة بالكتب والمراجع العلمية بأسعار التكلفة فقط حين لا تتسع ميزانيات هذه المكتبات لاقتناء تلك الكتب والمراجع بأسعار السوق.
- إهداء الكتب الدراسية إلى المحتاجين من طلاب العلم بالجامعات، حين لا تمدهم جامعاتهم بها وتضيق أيديهم عن شرائها.

ونرى من جانباً يجب علينا أن نفرق في حقوق الملكية الفكرية، بين كون الاجتهاد حقاً مجرداً أو ملكة راسخة في نفس المجتهد أو صورة فكرية ذهنية مجردة، وبين كونه صورة حسية عينية، تجّسدت فيها الصور الفكرية الذهنية وتولّد عنها مصنّف علمي أو أدبي أو إختراع أو ابتكار وأبداع، حيث يتقرر للمجتهد في الصورة الأخيرة حق ذو قيمة مالية على نتاجه العلمي.

[٢] بن حميد، صالح(١٤٢٠هـــ): حماية الحقوق الفكرية من منظور اسلامى، ورقة مقدمة إلى سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية – الكلية التقنية بالرياض، ص١٧ وما بعدها.

المطلب الثاني: الوقف وتأثيره على الاقتصاد المصري في ضوء منحنى التنمية المستدامة

تمهيد:

لا يقتصر تأثير حقوق الملكية الفكرية على الدول النامية من ناحية واحده وانما من عدة نواحٍ:-

وأولها: البحث العلمي والابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث يهدف نظام الملكية الفكرية كجزء من نظام الابتكار، إلى تحفيز الابتكار من خلال استخدام تلك المعرفة وبالتالي يتيح إمكانية تحقيق عائد على الاستثمار، وكل هذا من شأنه تشجيع المبتكرين والباحثين على مواصلة بحثهم، كما أن نقل التكنولوجيا وانسيابها من الدول المتقدمة الى الدول النامية سيتأثر، وفي ذلك رأيان هم:

الرأي الأول: يعتقد بأن الدول النامية ستستفيد من نقل التكنولوجيا إذا ما طبقت حماية الملكية الفكرية، حيث أن الدول الصناعية سيكون لديها ثقة بأ ن هذه التكنولوجيا المنقولة لن تسرق ولن تتم قرصنتها بطرق غير مشروعة [١].**والرأي الثاني:** ان الدول النامية لن تستفيد لأن الدول المتقدمة ستفضل انتاج صناعاتها وتصديرها الى الدول النامية بدلا من تصدير التكنولوجيا لتقوم الدول النامية بإعادة صناعتها والاستفادة [٢].

وثانيهماً: فعالية حقوق الملكية الفكرية في التنمية والنمو الاقتصادي على ظروف كل بلد، وتعمل أنظمة متنوعة خاصة بحماية الملكية الفكرية على تحفيز أو تقييد النمو، وتكون آثارها على النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي إيجابية إذا كانت منظمة ومحمية بطريقة واضحة وصحيحة لتعزيز المنافسة في منحنى التنمية المستدامة.

ويمكننا توضيح هذا المطلب من خلال التقسيم التالي:

---

[١] ياسر، محمد حسن(٢٠٠٩): الملكية الفكرية واقتصاد المعلومات والمعرفة" دراسة تأصيلية"، مركز المحامين العرب للتحكيم، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٥٣.

[٢] حجازي، محمد: الملكية الفكرية في مجتمع المعلومات، المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات، مصر، د.ت، ص٤٥.

الفرع الأول: تأثير الوقف على التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف.

الفرع الأول: تأثير الوقف على التنمية المستدامة

تتضمن التنمية المستدامة في إطارها موازنات تتم بين النظام البيئي والنظام الإقتصادي والنظام الإجتماعي [١].

فالنظام البيئي يتكون من الموارد الطبيعية، ويسعى من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما يحافظ على التنوّع الحيوي للكائنات والمخلوقات على الكرة الأرضية.

أما النظام الإقتصادي فإنه يتجه أساساً و لتلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان عبر شبكة معقدة من الإنتاج والإستهلاك.

أما النظام الإجتماعي فأنه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري والثقافي ويحقق العدل الاجتماعي من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

وعلى أساس ذلك فالتنمية المستدامة المتناغمة مع الأنظمة الثلاثة، لها أربع سمات أساسية هي:

١) تداخلها وأكثر تعقيدها نظرياً وتطبيقياً، وبخاصة فيما يتعلق، بما هو طبيعي(الموارد الطبيعية)، وما هو اجتماعي في التنمية.
٢) إتجاهها أساساً إلى تلبية متطلبات وإحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، وسعيها إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.
٣) للتنمية المستدامة بعدٌ نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.
٤) لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.[١]

[١] عبد الخالق، عبد الله(١٩٩٣): التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية، سلسلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع١٦٧، ص٢٠.

لكن الواقع الفعلي يكشف عن ضرورة وجود صيغ تمويلية ما زالت معطلة لمؤسسة الوقف في الوقت الراهن، وإمكانية تنويع صيغ استثمار أموال الوقف ما بين التمويل الذاتي، والإجارة، والمرابحة، والإستصناع، والمزارعة، ووقف الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية، وسندات الوقف بعد إعادة النظر في الأحكام الفقهية.

وتطوير فقه المعاملات المالية في الإسلام لمواكبة التطورات الإقتصادية المعاصرة، بجانب التنسيق بين مؤسسة الوقف الرسمية والجهات الأخرى التي تقوم على أعمال البر في المجتمع كالجمعيات الخيرية، وهيئات الإغاثة، لترشيد العمل التطوعي على اختلاف مستوياته والجهات المستهدفة من ورائه، والاستفادة من الكوادر المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي في عملية تسويق المبادرات التطوعية الخيرية وترشيدها.

ولتوضيح مجالات الوقف الإسلامي في تحقيق برامج التنمية المستدامة في المجتمع المصري نشير إلى أهم المجالات على النحو التالي:-

أولاً: الوقف والإدخار القومي:

يعتبر الوقف فى بداية إنشائه شكل من أشكال الإدخار حيث يتم إدخار الأموال فى صورة عقارات أو منقولات لرصدها لمصلحة الأجيال المقبلة، ومن ثم يسهم الوقف كفرع من فروع النظام المالى والإسلامى فى زيادة المدخرات القومية[1].

وبالتالى تدعم مؤسسة الوقف الموجودة فى النظم الإقتصادى الإسلامى من تراكم المدخرات والتى تؤدى فى النهاية إلى إحداث تراكم رأس مالى يصب فى النهاية فى المقدرة الاقتصادية للدولة وفى أنشطتها

---

[1] Saad, N.,(2013) involvement of co-operate in entities in waqf management: experience of Malaysia and Singapore, Asian economic and finance review, N.6, ,p23.

[1] الجارحي، معبد على(١٩٩٥): الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ندوه الوقف الخيري، أبو ظبي، الامارات، مارس.

الاستثمارية، ويرفع من إستهلاكها المستقبلى، ومن ثم ينشط الطلب الكلى ويتجاوب لعرض محدثاً نمواً إقتصادية وإجتماعية للمجتمع المصري.

إن ما يؤكد ذلك، هو المدخرات الكثيرة والمتراكمة فى مؤسسات الوقف فى الدول الإسلامية ومنها على سبيل المثال المؤسسات الوقفية المصرية التى تديرها وزارة الأوقاف.

ثانياً: الوقف والاستثمار القومي:

الوقف ما هو إلا تحويل الأموال من الاستهلاك إلى استثمار فى أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع وتدر العوائد وتحقق الإيرادات التى يمكن إستهلاكها فى المستقبل سواء كان هذا الإستهلاك بصورة جماعية أو بصورة فردية[٢].

ولذلك فإن الوقف ما هو إلا عملية تجمع بين الإدخار والاستثمار معا ، ومن ثم يزداد الاستثمار الكلى وتزداد ثروة المجتمع وإنتاجيته، ومن ثم ترتفع الرفاهية ويزداد النمو الإقتصادى والإجتماعى بسبب المنافع المتولدة من استثمار أموال الوقف، مثل منفعة مكان الصلاة فى المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض فى المستشفى.

كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أى سلع أو خدمات تباع للمستهلكين وتوزع عوائدها الصافية على أغراض الوقف.

إن وجود الوقف كمؤسسة إقتصادية تضمن إستمرار الاستثمار للمستقبل والتراكم للثروة من أجل الأجيال القادمة بما يحقق مفهوم التنمية المستدامة.

ثالثاً: إسهام الوقف في التنمية الإقتصادية:

كان للوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، فقد أسهم في حفظ الأصول الموقوفه من التلاشي، وأعطى الأولية في الصرف للمحافظة عليها، وإنمائها قبل الصرف

[٢] منصور، سليم سامي(٢٠١٥): الوقف والإقتصاد، مجلة بحوث إقتصادية عربية، ع٥٢، ص٤٥.

للموقف عليهم، كما أنه أسهم في توزيع جانب من المال على طبقات إجتماعية معينة، وأوجد طلباً على السلع المشبعة لتلك الحاجات، الأمر الذي ساعد على تدوير رأس المال وإنعاش حركة التجارة، وقد خصصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة[1].

ولا يخفي أثر ذلك على زيادة معدلات الإنتاج، وعلى توافر فرص عمل للكثيرين، وقد أسهمت الأوقاف الكثيرة التي كانت في فترة إزدهار الحضارة الإسلامية في تخفيف العبء الملقى على كاهل الدولة والمتعلق بتنفيذ المشروعات العامة كالمدارس والمعاهد والمستشفيات، وهي مشروعات تستنفذ معظم دخل الدولة في أنشطة غير منتجة، وأدى ذلك إلى عدم ظهور ديوان للتعليم في الدولة الإسلامية قديماً، في حين ظهرت دواوين للخدمة والقضاء والحسبة والمظالم.

وفضلاً عن ذلك، فإن الأوقاف خففت من معدلات الإنفاق الرأي العام على الوظائف، فالمنشآت الوقفية قبل أن تخضع للإدارة الحكومية في العصر الحديث، كانت تتسم بكفاءة أنظمتها الإدارية، لغياب البيروقراطية منها، ولعدم تحميلها، موظفين لا مهام لهم.

رابعاً: الوقف وحقوق الملكية الفكرية:

فحقوق الفكرية هي وليده تطور حياة الإنسان في جوانبها المختلفة وخلاصة رصيد ضخم من الخبرات المتراكمة التي شهدتها المجتمعات والشعوب في جميع ميادين العلوم المتعددة في أرجاء المعمورة كافه.

بإعتبار أن الحضارة ميراث مشترك بين الأمم تتداخل وتتفاعل وتتواصل على مر السنين حتى يعاب على كل من ينسب الحضارة إلى أمة من الأمم بعينها، ولكن يمكن القول بنسبية تمتع أمة من الأمم بعوامل حضاريه أكثر من غيرها مما يجعل مساهمتها في الحضارة البشرية أكثر فاعلية وتميزاً .

ولذا فإن موضوع الحقوق الفكرية – وعصبها التكنولوجيا– من الموضوعات المهمة في العصر الحاضر برز بشكل جلي على سند من

[1] د. أبو زيد، أحمد: نظام الوقف الإسلامي، د.ن، د.ت، ص٣٤.

خطوات السير العلمي والصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم بأسره وما يتركه من أثر واضح سلباً أو إيجاباً في ازدهار الأمة ورقيها.

كما يتميز الحق المالي بأنه حق مؤقت ينقضي بفوات مدة معينة يحددها القانون، بحيث لا يصبح إستغلال المصنف مالياً بعد فواتها إحتكاراً، وإنما من التراث الفكري العام حيث يؤول إلى الملك العام[1].

والخصائص التي يتميز بها الحق المالي للمؤلف فهي تختلف كثيراً عن خصائص الحق الأدبي – وإن تشابهت في مسمياتها– وذلك لإختلاف طبيعة كل حق، فالحق المالي يتميز بخصائص أربع: وهي القابلية للتصرف فيه والقابلية للحجز عليه، وطابعه المؤقت مقارنة مع الحق الأدبي الذي له طابع التأبيد، فضلاً عن إمكانية إنتقاله إلى الورثة.

فالأعمال الفكرية التي إستحدثتها تكنولوجيا المعلومات لا تقتصر على برامج الحاسب، فظهور شبكة الإنترنيت كمجموعة من الحاسبات العالمية المرتبطة فيما بينها حالياً بواسطة خطوط الهاتف، قد فرض صوراً جديدة من الأعمال المبتكرة لا تقل شأناً عن برامج الحاسب، كقواعد المعطيات التي تقوم بترقيم ما لديها من مصنفات وبيانات فنية أو أدبية أو غيرها بشكل منسق ومنتظم يتيح للمشترك الاطلاع عليها بالوسائل الإلكترونية متى شاء.

وكذلك أمتد التطور لإيجاد مصنف جديد أرقى ابتكاراً أطلق عليه الوسائط المتعددة، والذي من خلاله يقوم المؤلف بدمج ما يراه من إبداعات فكرية، أصوات وصور متحركة أو ثابتة ونصوص، وتثبيتها على دعامة إلكترونية يتسنى لمن يتاح له ذلك الاستفادة من هذه الأعمال جميعا في وقت واحد.

ولكن مع تطور اقتصاد الدول تغير مفهوم الوقف من وقف عقارات إلى وقف الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية لتخطى خطوة مهمة في تقدم منحنى التنمية المستدامة للدول، فمن أشكال المال الجديد التي انبثقت

[1] عبد الفتاح، عابد فايد(٢٠١٥): الحقوق المجاورة لحق المؤلف، د.ن، ص٣٤.

عن حاجات فئة ليس بالقليلة من الناس فاعتبرها العرف العام، ثم أقرها الإسلام للحاجة، ودفع الضرر، هي الملكية الفكرية أو الملكية الذهنية.

وقد كان لهذا الأمر تبعات؛ فالمال يتسلط عليه صاحبه ويتصرف به على الشكل الذي يرتضيه ويستأنس به، ولكن بالنظر إلى طبيعة هذا المال الجديد التي ما كان مألوف في العهد الأول من الإسلام، وتأسيساً على ذلك ما هو دور وقف الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على نهضة الاقتصاد المصري ومقتضيات التنمية المستدامة في ضوء التطور التقني لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف

أكدت العديد من الدراسات التي أجريت على الوقف وجود علاقة وثيقة بينه وبين عملية التنمية[1]، حيث لعب الوقف الإسلامي دوراً كبيراً في بناء الحضارة الإسلامية، وإرساء أسسها على التكامل والتضامن والتعاون، والتآخي في العناية بالأوقاف.

فلقد نشأ النظام الرأسمالي منذ ولادته في القرن السابع عشر على إطلاق العنان للنشاطات الربحية، ومبادرة القطاع الخاص فجعلها العمود الفقري للهيكل الإقتصادي على حساب البدائل الأخرى بينما أتجه النظام الإشتراكي إلى إضعاف المبادرات الفردية وإلغاء دور الربح بإعتباره حافزًا على العمل والإنتاج، وجعل الهيمنة مطلقة للدولة على مقدرات الإقتصاد الوطني، أما القطاع غير الحكومي الذي لا يستهدف الربح فهو غير موجود في النظام الإشتراكي ولم يصبح له أهمية في النظام الرأسمالي[1].

بالرغم من تعقيدات وتشابك مفهوم التنمية المستدامة، إلا أن هناك إجماعاً على أنها تمثل العناية المرغوب فيها والمأمول تحقيقها، بما يخدم

---

[1] الخواجه، محمد ياسر(٢٠١٩): دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية المستدامة، منشور بالموقع الالكتروني التالي؛ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٢ www.mominoun.com.

[1] الأسرج، حسين عبد المطلب(٢٠١٢): نحو توظيف للوقف الإسلامي في التنمية الإقتصاديةد.ن، ص٣٣.

البشرية حاضراً ومستقبلاً، وقد مست ثلاثة أبعاد رئيسة، وهي أبعاد قد أسهم الوقف في التنمية المستدامة من خلالها عبر التاريخ، وهي:-

أولاً: البعد الإقتصادي :

حيث يسهم الوقف في تنمية البعد الإقتصادي من خلال خمسة عناصر رئيسة، هي:-

-تغيير الهيكل والبنيان الإقتصادي.
-إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة .
-إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية.
-تصحيح الإختلال في هيكل توزيع الدخول ، بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع.
- رفع مستوى المعيشة والرفاهية[1].

وكل نظام من الأنظمة الإقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين. ولما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي؛ بين أغنياء، وفقراء محتاجين، وأصحاب دخول متوسطة.

ولهذا نجد أن الإسلام سعى بنظام الوقف إلى التقريب بين هذه الفئات، وتقليل الفوارق الإجتماعية بينها، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة.

ثانياً: البعد الاجتماعي:

حيث يساعد الوقف على زيادة قدرة الأفراد على إستغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الإجتماعي، بمثابة البعد الذي يتميز الوقف بخدمته للتنمية المستدامة، لأنه

[1] د. العضب، محمد سعيد(٢٠١٩): عولمه حقوق الملكيه الفكريه والتنميه المستدامه، منشور بالموقع الالكتروني التالي: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٠.www.gccconsumer.co

البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعني الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للإلتحام الاجتماعي[٢].

ولا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس.

وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة. فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث إن عينه لا تستهلك، وهذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواماً في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع.

ثالثاً: البعد التكنولوجي:

وهذا يمثل عصب الإقتصاد المصري الحالي لتطوير منظومة التنمية المستدامة من خلال العناصر التالية:

١) هي تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات.

٢) هي تنمية ترعى تلبية الإحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض.

٣) هي تنمية تضع تلبية إحتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والإجتماعية.

٤) وهي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء، والماء مثلا، لذلك

[٢] الجريوي، عبد الرحمن بن عبد العزيز: أثر الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص٢٣.

فهي تنمية تشترط عدم إستنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، كما تشترط أيضاً الحفاظ على العمليات الدورية، والتي يتم عن طريقها إنتقال الموارد والعناصر وتنقيتها، ويضمن إستمرار الحياة.

٥) هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات إستخدام الموارد، وإتجاهات الاستثمارات والإختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل جميعها بإنسجام داخل المنظومة البيئية والمحافظة عليها.

فالوقف قطاع استثماري مثل أي استثمار، وإذا تعاملنا معه مثل تعاملنا مع استثماراتنا الخاصة، وبالطريقة الصحيحة فيكون للوقف صرحاً اقتصاديا دائما للمجتمعات، فيساعد في تغطية عجز الدول عن احتياجات المجتمع.

فيجب معرفة مدى قدرة الوقف على تحقيق أهدافه، أي مدى نجاح الوقف في تحقيق النتائج والفوائد المرجوة من النشاطات والمشاريع حسب الأهداف المحددة، أيضا يجب الكشف عن جوانب الضعف في أداء الوقف وتطويرها، ويتم ذلك اعتماداً على أساليب علمية وتكنولوجية متطورة.

رأي الباحث في الموضوع:

وفي العصر الحاضر الذي اتَّسم بالتقدُّم في كلِّ جوانب الحياة البشرية، بما فيها الجوانب الاقتصادية، تطورَّ وقف الجانب المالي للملكية الفكرية، وبرزت أنواع من الحقوق المتعلِّقة بها، لم تكن معروفة من قبل، وشهد العالم كلُّه هذا التطوُّر المذهل في مجال الصناعات والابتِكارات العلمية والإلكترونية – خاصة – التي هي نتاج العقل البشري المفكر.

وكذا التطوُّر السريع في مجال الطباعة، وكثرة المؤلفات بأنواعها المختلفة في شتَّى المجالات العلمية والأدبية والفكرية والفنية، وظهرت في هذا العصر في المجال العلمي حركة البرمجة الآلية لكثير من المؤلفات والكتب العلمية، التي سهَّلت على الباحثين وطلاب العلم كثيراً من الصِّعَاب، ويَسَّرَت لهم سُبُلَ البحث والتأليف.

واشتهرت شركات ومؤسسات تجارية وعلمية وفنية بأنواع من التقدُّم التجاري والإنتاج المتميِّز –بكل أشكاله وصوره– حتَّى صار لبعضها

السُّمعة والرَّوَاج الاقتصادي، والقبول التجاريُّ الكبير، لدى التاجر والمستهلك على حدٍّ سواء، فكان له تأثير كبير في منحى التنمية المستدامة.

وفي مقابل ذلك: سَهُلَتْ عمليات التقليد والتزوير لكثير من السلع والمنتجات المختلفة، وانتشرت عمليات السرقة العلمية والأدبية لمؤلفات الآخرين ونتاجهم الفكري والعلمي، وكثُرَتْ عمليات النَّسْخ للمؤلفات المختلفة، مما جعل العالم كلَّه يسعى جاهداً في سبيل الحماية لهذه الحقوق والممتلكات، ووضع الأنظمة التي تحكمها وتثبتها لأصحابها، وفرض العقوبات الزاجرة الرادعة عن التعدِّي عليها.

فجاء البحث لوضع حل يكون ذو فعالية واسعة على منحنى تقدم الاقتصاد المصري والرؤية المحددة للتنمية المستدامة، ليستجيب لمتطلبات النهضة الاقتصادية في نواح شتي.

خاتمة البحث :

أنّ مؤسسة الوقف تلعب دوراً مهماً في عملية التنمية المستدامة في المجتمع المصري، من حيث نشر التعليم والتعلم، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الإجتماعية بكافة أنواعها فضلاً عن الدور إلهام في تنمية الموارد الذاتية والإنتاجية اللازمة للإقتصاد المصري.

ووقف الجانب المالي للمؤلف يساهم في تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاعين الخاص والحكومي، أستطاع أن يحقق وظائف دينية وإجتماعية وإقتصادية وثقافية، وإنسانية، تعبيراً حياً عن السماحة والعطاء والتضامن والتكامل الإجتماعي.

أنّ الوقف الإسلامي واجه مشكلات عديدة نجمت عن تدخل الدولة وفرض وصايتها وهيمنتها عليه مما كان سببًا في تقلص ثقافة الوقف، ولذا فإنّ التنمية المستدامة التي ينشدها المجتمع المصري لا يمكن أن تنجح إلا إذا نشرت الوعي بأهمية الوقف الخيري خاصة، وأنّ برامج التنمية الناجحة تقوم على تضافر الجهود الأهلية مع الجهود الحكومية.

أنّ تطوير نظام الوقف الإسلامي في مصر يتطلب الأخذ بنظام حوكمة الإدارة التي تقوم على الشفافية والمحاسبة والإدارة السليمة لأموال الأوقاف واستثمارها وفقاً للنظم الإقتصادية الحديثة.

ولذا فإن موضوع الحقوق الفكرية- وعصبها التكنولوجيا- من الموضوعات المهمة في العصر الحاضر برز بشكل جلي على سند من خطوات السير العلمي والصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم بأسره وما يتركه من أثر واضح سلباً أو إيجاباً في إزدهار الأمة ورقيها.

إذا الوقف هو الوسيلة الأصلية و الأكثر شيوعا في إنشاء الملك الوقفي، و موقف المشرع المصري بخصوص إجازة الوقف واضح إذ ربط مشروعيته القانونية بأن يكون مؤبداً.

وفي ظل كل ذلك ، كان لابد من إعادة النظر في الوقف و إعادة طرحه برؤية جديدة و ثقافة جديدة تنطلق من منظور إقتصادي استثماري يحقق المقاصد و الحكم التي من أجلها شرع الوقف وعليه فان الوقف مفهوم استثماري.

نتائج البحث:

- ❖ حث التشريع الإسلامي على التنمية ، ومباركته لمفهومها.
- ❖ مساهمة الأوقاف عبر التاريخ بشكل فاعل في بناء الحضارة والمحافظة عليها، وتنميتها.
- ❖ الوقف الإسلامي يدعم جوانب التنمية المستدامة بشتى أبعادها.
- ❖ أن مفهوم التنمية المستدامة قديم، وقد حث عليه الإسلام، ووضع لذلك سبلاً وطرائق عدة، من أهمها: الوقف.
- ❖ سمو مقاصد الوقف، ومشاركته للتنمية المستدامة فيها، وجمعه بين العبادة وعمارة الأرض.

توصيات البحث:

⇐ التأكيد على فاعلية نظام الأوقاف في دفع عجلة التنمية المستدامة في العصر الحاضر.

⇐ ضرورة العمل على نشر قيمة الوقف في المجتمع، وإرتباطها الدائم بالتنمية المستدامة.

⇐ التأكيد على ضرورة دراسة القيم الحديثة ومن أهمها : التنمية المستدامة من منظور إسلامي.

⇐ ضرورة التعاون المشترك بين الباحثين الشرعيين، والمهتمين بالتنمية، لمعالجة معوقات التنمية المستدامة، في ظل التشريع الإسلامي.

قائمة المراجع:

- **الشيخ على الخفيف:** الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦ه /١٩٩٦ م.
- **الشيخ الدكتور.صالح بن حميد:** حماية الحقوق الفكرية من منظور اسلامى، ورقة مقدمة إلى سجل الملتقى العلمي حول حماية الحقوق الفكرية – الكلية التقنية بالرياض ١٤٢٠ ه.
- السرخسي، المبسوط، ٢٧/١٢.
- القرافي، الذخيرة، ٣٢٢/٦.
- النووي، روضة الطالبين، ٣٤٢/٥.
- ابن قدامة، المغني، ١٨٥/٥.
- **إبراهيم العيسوي:** التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٠.
- **أحمد لعربة:** أوضاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي، بحث مقدم إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في اصدارها عن حقوق المؤلف في الوطن العربي في اطار التشريعات العربية والدولية – تونس ١٩٩٩.
- **أحمد أبو زيد:** نظام الوقف الإسلامي، د.ن، د.ت.
- **أيمن محمد العمر:** الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، د.ن، د.ت.
- **بدر بن محمد بن عبد العزيز** الراجحي: تجربتي مع الوقف، ط١، دار وجوه للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٣٧هـــ– ٢٠١٦م، ص١٤ وما بعدها.
- **حمد الشربيني:** مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- **صبيحي عبد الرزاق:** قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية، منشور بمجلة أوقاف الكويت، س١٢،ع٢٢، مايو٢٠١٢.
- **جورج قرم:** التنمية البشرية المستدامة والاقتصاد الكلي، الاسكوا، الأمم المتحدة، ١٩٩٧.
- **محمد أبو زهرة:** محاضرة في الوقف، در الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧١.
- **محمد مصطفي مرعي الشقيري:** وقف حقوق الملكية الفكرية" دراسة فقهية مقارنة"، ط١، مكتبة الكويت الوطنية، ١٤٣٥هـــ – ٢٠١٤م،

- **د. محمد روبي قطب:** القانون الدولي للملكية الفكرية ومنفذ مصر الى التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- **محمد عثمان غنيم، وماجدة أحمد أبو زنط:** التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان، دار صفاء ، ٢٠٠٧.
- **محمد الدسوقي:** الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ع٦٤، القسم الأول.
- **محمد حسن ياسر:** الملكية الفكرية واقتصاد المعلومات والمعرفة" دراسة تأصيلية"، مركز المحامين العرب للتحكيم، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.
- **محمد حجازي:** الملكية الفكرية في مجتمع المعلومات، المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات، مصر، ن.ت.
- **محمد ياسر الخواجه:** دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية المستدامة، منشور بالموقع الالكتروني التالي؛ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٣:www.mominoun.com
- **محمد سعيد العضب:** عولمه حقوق الملكيه الفكريه والتنميه المستدامه، منشور بالموقع الالكتروني التالي؛ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٣.
- www.gccconsumer.com
- **محمود حامد محمود:** الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، بحث منشور بالمجلة العربية للإدارة، س٣٣، ع١، يونيو ٢٠١٣.
- **مصعب علي ابو صلاح:** واقع الملكية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية السياسة الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٦.
- **معبد على الجارحي:** الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ندوه الوقف الخيري، الإمارات، أبو ظبي، مارس١٩٩٥.
- **منذر القحف:** الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٠.
- **سليم سامي منصور:** الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ع٥٢، س ٢٠١٥.

- **صلاح زين الدين:** المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها واهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
- **شناز علوي:** أحكام الوقف" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،٢٠١٦.
- **حسن شحاته عبد القادر:** الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، د.ت.
- **حسين عبد المطلب الأسرج:** نحو توظيف للوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ٢٠١٢.
- **عابد فايد عبد الفتاح :** الحقوق المجاورة لحق المؤلف، د.ن، ٢٠١٥.
- **عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي:** أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث منشور بالمؤتمر" مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، ٣-٤ديسمبر ٢٠١٢.
- **عبد السميع المصري:** عدالة توزيع الثروة في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة.
- **عبد الإله بن محمد بن إبرهيم:** إثبات الوقف في النظام السعودي" دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
- **عطية عبد الحليم صقر:** وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، بحث منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القري، مكة المكرمة، ١٣-١٥شوال ١٤٢٧هـ.
- **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني ،ج -٨ حق الملكية ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،١٩٩٨.
- **عمر صالح بن عمر:** دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، مجلة الشريعة والقانون، ع٣٢، س٢١، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر، ٢٠٠٧.
- **عبد الخالق عبد الله:** التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية، سلسلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع١٦٧، س ١٩٩٣.
- **صهيب حسن عبد الغفار:** حكم الوقف المفهوم والمضمون، بحث منشور بمنتدي قضايا الوقف الفقهية الثالث بعنوان" قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"، المنعقد من

الفترة ١١-١٣ربيع الثاني ١٤٢٨هـــ - ٢٨-٣٠أبريل ٢٠٠٧م، ط١، مكتبة الكويت الوطنية، ٢٠٠٧.

- 42- Saad, N., involvement of co-operate in entities in waqf management: experience of Malaysia and Singapore, Asian economic and finance review, N.6, 201